محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د.مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــــــــــز :-

مجلس أمانة عمان الكبرى و/أو أمانة عمان الكبرى.

وكيله المحامـي علـي أحمـد العواملـة.

المميـــــز ضـــــــدهما : -

١- رداد محمـد عيـد النعيمـات.

٢- لميـاء رداد محمـد النعيمـات .

وكيلهما المحامـي فـلاح السكارنـة.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/٩/٢١ قُدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئنـاف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٥/٢٠٢٦٠) تـاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الـصادر عن محكمة بدايـة حقوق جنوب عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٥١٩) تـاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيين مبلغ وقـدره (٣٦٨٠٠) دينار كل حسب حصته في سند التسجيل والحكم لهما بالفائدة القانونية بعد شـهر مـن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى تاريخ الدفع أو الإيداع وتضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعيين عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث لم تراعِ ما جاء بجدول حساب الاقتطاعات وهو بينة رسمية لا تنقض برأي الخبير ولا يطعن فيه بالتزوير والذي يفيد بعدم وجود زيادة على الربع القانوني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن القرارات التي أشار إليها وكيل المستأنف لا يجوز الاحتجاج بها لتخلف الشروط القانونية لحجية الأمر المقضي.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث إن بيان التغيير ليس من شأنه إثبات المساحات الزائدة على الربع القانوني .

٤- وبالتناوب جاء القرار المميز قاصراً في العلل والأسباب وغير مبنِ على أساس قانوني سليم مما يشكل مخالفة صريحة لأصول إصدار الأحكام.

٥-أخطأت محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف تدقيقاً رغم أن قيمة الدعوى تزيد على (٣٠٠٠٠) دينار وطلب وكيل المستأنفين نظرها مرافعة مخالفة بذلك نص المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

lawpedia.jo

لهـــــــذه الأسباب طلـب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيــق والمداولـــة نجد إنه :-

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ أقام المدعيان :-

١- رداد محمـــد عيـــد النعيمــــات.

٢- لميـــاء رداد محمــــد النعيمــات .

هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى .

بطالبان بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية:-

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٦٨٨) حوض رقم (١٨) حجار النوابلسة – قرية وادي السير – نوع ملك تنظيم سكن (ج) مساحتها (٩٢١) والتي أفرزت للقطعة رقم (٦٩٨) من الحوض نفسه بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١٤/٢٩٥).

٢- القطعة سالفة الذكر رقم (٦٨٨) حوض رقم (١٨) حجار النوابلسة أفرزت من القطعة رقم (٥٤١) من الحوض نفسه بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١٣/١٩٣).

٣- القطعة رقم (١٨٠) الأصل استملك منها ما مساحته (٧) دونمات و(٧٣٢) بموجب بيان التغيير رقم (٢٠٠٤/٤٧٧).

٤- قام المدعى عليه باستملاك ما مساحته (٤٦) من القطعتين رقمي (٦٨٨و٥٤١) موضوع الدعوى حسب بيان التغيير رقم (٢٠١٤/٢٩٥) .

٥- لم يتم الاتفاق بين المدعيين والمدعى عليه على التعويض الذي يستحقه مما حدا لإقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٥١٩) والمتضمن رد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٢٠٢٦٠) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٦٨٠٠) دينار للمدعيين كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتض المستأنف ضده بهذا القرار والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ .

فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب الطعن:-

وعن السبب الخامس والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بنظـــر الاســـتئناف تدقيقاً رغم أن قيمة الدعوى تزيد على (٣٠٠٠٠) دينار وطلب وكيل المستأنف نظرها مرافعة.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت صراحة على أن (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عـــن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألـــف دينـــار إذا طلـــب أحـــد الخصوم رؤيتها مرافعة).

وحيث إن وكيل المستأنف طلب في لائحة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة فيكون على محكمة الاستئناف وإعمالاً لنص المادة (٢/١٨٢) المشار إليها رؤية الدعوى مرافعة .

وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون وهذا السبب يرد عليه ويتوجب نقضه.

وتأسيســـــاً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبـــــان سنـــــة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٥/٣٠م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo